

النظام الداخلي للمعهد للسنة الجامعية 2017/2018

1-أحكام عامة :

المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس مؤسسة جامعية راجعة بالنظر إلى جامعة تونس، أحدث بمقتضى الأمر عدد 1623 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2002.

يسقبل المعهد الطلبة المتميّزين قصد تمكينهم من تكوين جيد وشامل وفق المعايير الجامعية المعمول بها في تكوين طلبة الخبرة، في اختصاصات اللغات والآداب (عربية، فرنسية، إنجليزية) والعلوم الإنسانية (فلسفة، جغرافيا، والتاريخ).
يعتمد المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية نظاماً في الدراسة والمتابعة والتقييم خاصاً به.

2-نظام الدراسة :

- تدوم فترة الدراسة بالمعهد سنتين إثنين تتوجان باجتياز الطلبة الناجحين في السنة الثانية لمناظرة الإلتحاق بدار المعلمين العليا أو مناظرات أخرى (معاهد الترجمة، دار المعلمين العليا بفرنسا...)
- نظام الدراسة سنوي يمتد على ثلاثة (30 أسبوعاً).

نظام الدراسة بالمعهد حضوري تكون فيه المواظبة على متابعة الدروس النظرية والتطبيقية والميدانية والأشغال الموجهة إجبارية .
في إطار التكوين الشامل الذي يرمي إليه المعهد تدرس مواد العلوم الإنسانية قسم اللغات وتدرس اللغات في قسم العلوم الإنسانية، وتعتبر مادة الإعلامية مادة مشتركة بين كل الإختصاصات.

3-الغيابات و المواظبة على حضور الدرس:

يندرج نظام مراقبة المواظبة الفعلية للطلبة ومتابعتهم للدروس متابعة حضورية ضمن الأهداف المركزية للمعهد، ومن أهمها تحقيق الطلب الحد الضروري للتحصيل المعرفي دون تمييز بينها.

يقوم نظام احتساب الغياب ضمن احتساب ساعات التحصيل الفعلي لا على عدد الأيام في كل مادة وفقاً للمبدأ التالي : لا يختر الطالب إلا في مادة واطلب على الحضور فيها.

و لا يسمح للطالب باجتياز الامتحان النهائي في وحدة تجاوز غيابه عنها 20 % من حصص ساعات التدريس و كل تجاوز لهذا الحد الأقصى في الغيابات سواء كانت مبررة أو غير مبررة يحرم الطالب من اجتياز المادة التي تجاوز فيها غيابه الحد الضروري من التحصيل المعرفي في تلك المادة.

- لا قيمة في هذا النظام للغياب المبرر أو غير المبرر

إذا كانت الوحدة تضم مواد غير مترابطة أي تدرس المواد فيها بصورة مفردة وتقيم بصورة مستقلة (مثل : وحدة المواد الأفقيّة : إعلامية، حقوق إنسان،... فلا يتجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك المادة).

إذا كانت الوحدة تضم مواد مترابطة (مثل : مادة اللغة أو مادة التاريخ القديم مثلاً وقع احتساب الغياب في الوحدة، فإذا تجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك الوحدة ، حرمه آلياً من إجتيازها .

- ضرورة مذكرة الإدارية (مكتب سير الدروس دون غيره) بالشهادة الطبية المثبتة في أجل أقصاه 48 ساعة ويسلم الطالب نسخة منها حاملة لطابع المعهد وتاريخ التسلیم ولا تقبل الشهادة خارج هذا الإجراء.
- كل الغيابات بعد العطل والأعياد وكل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية تعرض الطالب إلى المراقبة الطبية.
- كل تأخير لا يقع تسجيله في مكتب سير الدروس يعتبر غيابا غير مبرر
- لا يمكن مغادرة قاعة الدرس عند تغييب الأستاذ إلاّ بعد إعلام الإدارة (مصلحة سير الدروس)
- كل إفراط في الغيابات الغير شرعية ينتج عنه :
 - * إعلام الولي بمراسلة مضمونة الوصول.
 - * إنذار كل 15 % من الغيابات.
- تعلق الإدارة الغيابات بصورة دورية كل 15 يوما للاطلاع عليها والاعتراض في صورة حصول خطأ مادي.

5-التقييم :

تحسب أعداد المراقبة المستمرة التي تشمل العروض والإختبارات الكتابية والشفاهية بنسبة 40% من المعدل العام بالنسبة للمواد التي تجري فيه امتحانات نهاية كتابية وشفاهية و يحتسب الإمتحان النهائي بنسبة 60% من المعدل العام.

ويجري الطلبة امتحانات المراقبة المستمرة في :

أسبوع مغلق 1 : يسبق مباشرة عطلة الشتاء

أسبوع مغلق 2 : يسبق مباشرة عطلة الربيع

ولا يتجاوز أيام الأسبوع المغلق 06 أيام.

يحدد القسم المواد التي ستجرى في الأسبوعين المغلقين، على أن لا يلغى هذا إجراء فروض أو إختبارات أو تمارين خارج هذين الأسبوعين بما ينسجم مع التكوين العام

كل طالب تغيب عن الأسبوع المغلق يسند إليه صفر ولا تتم إعادة اختباره مهما كان مبرر غيابه.

6-الإسعاف :

لا يعد الإسعاف حقا بل يبقى قرارا يخضع إلى تقيير لجنة الإمتحان المعنية

تقع دراسة حالات الإسعاف خلال المداولات النهائية ويشترط فيها :

حصول الطالب على معدل 09.50 من 20 وأيضا على معدل عام بالنسبة للمواد الأساسية لا يقل عن 09 من 20

وأيضا المواظبة وحسن السيرة.

7-الرسوب:

- لا يسمح للطالب بالرسوب في المرحلة التحضيرية إلا مرة واحدة بالسنة الأولى أو بالنسبة للسنة الثانية.

8-قوانين عامة :

المعهد فضاء للتعايش والتحصيل المعرفي والثقافي لذا يحرّر مطلقا استغلاله للنشاط السياسي والدعائية الحزبية ويكون النشاط النقابي في صلب الهيكل القانوني مضمونا

المعهد يمثل معلما تاريخيا فعلى كل الطالبة المحافظة عليه وعدم إحداث أي ضرر بمكاسبه

- يلتزم كل طالب باحترام إطار التدريس والإدارة من موظفين وعملة.

- الالتزام بسلوك حضاري بين الطلبة وينبئ أي نوع من أنواع العنف (لفظي، بدني،) في رحاب المعهد وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه إلى العقوبات التأديبية والنتائج العدلية.
- يعتبر كشف الوجه من شروط الدراسة بالمعهد.

كل مخالفة لهذا النظام يعرض صاحبها للمثول أمام مجلس التأديب.

إنّي الممضي (ة) أسفه الطالب (ة) تسلّمت نسخة من القانون الداخلي للمعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس واطلعت عليه ووافقت للسنة الجامعية 2017/2018.

اطلعت عليه ووافقت (الطالب)

الإسم واللقب :

الإمضاء (معرف)